

٤ - العيوب في النكاح

● العيب: هو كل آفة تمنع أو تنقص كمال الاستمتاع بين الزوجين.

● العيوب في النكاح نوعان:

الأول: عيوب تمنع الوطء : ففي الرجل جب ذكره، وقطع خصيته، وعنّته.

وإذا بان الزوج عقيماً ثبت الخيار للمرأة؛ لأن لها حقاً في الولد.

والعنّين: هو العاجز عن الإيلاج، ومن وجدت زوجها عنّيناً أجمل سنة منذ تحاكمه، فإن وطع فيها وإلا فلها الفسخ، وإن رضيت به عنّيناً قبل الدخول أو بعده سقط خيارها.

أما العيوب التي تمنع الوطء في المرأة فهي : الرّتق ، والقرن ، والعقل.

فالرّتق: انسداد الفرج بأصل الخلقة .. والقرن: انسداد طارئ في الفرج .. والعقل: سائل في الفرج يمنع لذة الوطء.

الثاني: عيوب لا تمنع الاستمتاع ولكنها منفرّة أو معدية في الرجل أو المرأة كالبرص والجنون والجذام ، والباسور والناسور ، وخصاء ، وسل ، وبخر الفم ، وريح منكرة وفروح سيّالة في الفرج ونحو ذلك ، فهذه يثبت لكل واحد من الزوجين الفسخ إن شاء ، ومن رضي بالعيب وعقد النكاح فلا خيار له ، وإن حدث العيب بعد العقد فللآخر الخيار.

ومن وجدت زوجها مجبوباً ، أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ ، فإن علمتْ ورضيَتْ به قبل العقد أو رضيَتْ به بعد الدخول سقط حقها في الفسخ.

● إذا تم الفسخ لأجل أحد هذه العيوب السابقة ونحوها ، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة ، وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى في العقد ، ويرجع الزوج ليأخذ المهر ممن غرّه ، ولا يصح نكاح ختى مشكل قبل تبيّن أمره .